العدة

ان الرجعة مبنية على الرجعة والقول قولها لانها امينة في الاخبار عما في رحمها فكذا
ما ينبني عليها كذا في الهداية وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان
لم تغتسل اي واذا انقطع دم الحيض الاخير لعشرة ايام انقطع حق الرجعة وان
لم تغتسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع اخرجت عن الحيض و
انقضت العدة وانقطعت الرجعة ولا قل لا حتى تغتسل او يمضي وقت
صلوة اي وان انقطعت دم الحيض الاخير لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة لانه يحتمل عود الدم فلا بد ان يعتضد
الانقطاع بحقيقة الاغتسال وبلزوم حكم من احكام الطاهر وذلك بمضي وقت الصلوة
لانها تطالب بقضاء الصلوة فالتحقت بالطاهرة وان كانت كتابية انقطعت رجعتها
بمجرد الانقطاع لانه لا يتوقع في حقها امارة زائدة او تتيمم وتصلي هذا عطف
على قوله حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة اي وكذلك اذا تيممت وصلت
انقطع الرجعة استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تنقطع الرجعة بمجرد
التيمم وهو القياس لان التيمم حال عدم الماء بمنزلة الاغتسال الا ترى انه يثبت به
من الاحكام ما يثبت بالاغتسال كمس المصحف وقراءة القرآن وغيرهما ولهما انه
ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات في ذمته
وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلوة لا فيما قبلها من الاوقات والاحكام التي
ذكر من مس المصحف وقراءة القرآن لانهما يثبتان بطريق الاقتضاء لان حل
الصلوة يقتضي حل هذه الاشياء فكانت ضرورية ايضا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع الرجعة ولو عضوا لا اي وان اغتسلت ونسيت شيئا من
بدنها لا يصيبه الماء فان كان اقل من عضو انقطع الرجعة وان كان عضوا فما فوقها
لم تنقطع الرجعة وهذا استحسانا والقياس في العضو الكامل ان لا تبقى الرجعة
لانها اغتسلت الاكثر والقياس فيما دون العضو ان يبقى حق الرجعة لان حكم
الجنابة والحيض لا يتجزى ووجه الاستحسان ان ما دون العضو يتسارع اليه

الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه ينقطع لكن ليس له
التزوج اخذا بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل لانه لا يتسارع اليه الجفاف
ولا يغفل عنه فافترقا كذا في الهداية ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها
راجع اي من طلق امرأته وهي حاملة او ولدت منه وقال الزوج لها لم اجامعها
فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه لقوله عليه
الصلوة والسلام الولد للفراش وذلك دليل الوطي منه اذا ثبت نسب الولد
منه وجعل واطئا شرعا فاكد الملك والطلاق في الملك الموكد يعقب الرجعة
كذا في الهداية فان قيل ينبغي ان لا يكون له حق الرجعة لان الرجعة مستحق له وقد
انكر ثبوتها غاية ما في الباب انه صار مكذبا شرعا بحكم ثبوت النسب منه لكن
لا يلزم من كونه مكذبا شرعا بقاء ما كان حقا له فصار كما اذا ادعى لانسان ثم
اشتراها منه ثم استحق من يده ثم وصلت الى يده امر بالتسليم الى المقر له وان صار
مكذبا شرعا قلنا لم يتعلق باقراره في هذا الباب حق الغير والموجب لحق الرجعة
ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب ان يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار
فانه تعلق به حق الغير وان صار المقر مكذبا شرعا فان قيل قوله لم اجامعها صريح
في عدم الجماع ودلالة ثبوت النسب لم يكن صريحا في وجود الجماع والصريح اذا
اجتمع مع غير الصريح فالصريح اولى قلنا الدلالة من الشارع اقوى من التصريح
من العبد لاحتمال كذب العبد وعدم احتماله في الشارع كذا في الكفاية ثم
معنى قوله راجع اي صحت الرجعة السابقة لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر وحينئذ يحكم بصحة الرجعة السابقة فان لم يراجع
قبل ذلك فبوضع الحمل تنقضي العدة فكيف يقال فله الرجعة ويحتمل ان يكون
معنى قولهم فله الرجعة اي قبل وضع الحمل اذا علم وجود الحمل قبل الطلاق فيكون
تقديرا الكلام ومن طلق امرأته حال كونها ذات حمل او قد ولدت قبل الطلاق
فقال لم اجامعها فله ان يراجعها قبل انقضاء عدتها لانه صار مكذبا شرعا

الجز

Copyright © King Saud University